المبحث الأول:

التعـارض والترجيـح

تعريف التعارض:

التعارض في اللغة التقابل والتمانع.

وفي اصطلاح الأصوليين هو تناقض دليلين بحيث يقتضي أحدهما نقيض ما يقتضيه الآخر.

ومثاله في قوانين الإدارة «يمنع التغيب عن العمل» و«يسمح بالتغيب في الضرورة». فقد دل القانون الأول على منع التغيب مطلقاً ودل الثاني على جواز التغيب عند الضرورة، فهذان القانونان متناقضان؛ لأن كل واحد منهما اقتضى نقيض الآخر. ولا يمكن للموظف أن يعمل بهما معاً.

ومثاله في كلام الشارع قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ [**المائدة**: ٣٨] وقوله ﷺ: «**لا قطع في أقل من ربع دينار**».. فمعنى الآية هو القطع مطلقاً، ومعنى الحديث هو القطع إذا كان المسروق ربع دينار فصاعداً.. فكل واحد من الدليلين اقتضى نقيض الآخر، وهذا هو التعارض بين النصوص.

هل يوجد تعارض حقيقي بين الأدلة الشرعية؟

التعارض بين الدليلين أو بين الأدلة هو واقع في الظاهر فقط وليس في حقيقة الأمر، أي واقع في ذهن المجتهد وعقله وفهمه،لكنه ليس واقعاً في حقيقة الدين وفي الأدلة نفسها؛ لأن الأدلة هذه صادرة من عند الله تعالى الذي اتصف بكمال الحكمة وتمام العلم، ومُحال أن يصدر التعارض والخلل والنقص ممن اتصف بذلك.

وبعد البحث والتأمل يتقرر أن وقوع التعارض الظاهري بين الدليلين يعود إلى الخطأ في فهم المراد والمقصد، أو عدم معرفة الدليل السابق والدليل اللاحق، أو عدم معرفة الدليل القطعي والدليل الظني، أو بسبب الخطأ في إجراء القياس والاستدلال والتأويل أو غير ذلك.

وعند العلم بكل ذلك يزول التعارض وينتهي، فإذا عُلم الدليل السابق والدليل اللاحق تقرر أن السابقَ منسوخٌ واللاحقَ ناسخٌ، وأن العمل محصور في اللاحق أو الناسخ، وإذا عُلم أن الدليل الفلاني قطعي والآخر ظني قُدم القطعي على الظني، وهكذا يُرجَّح الدليل الأقوى والأرجح على غيره.

ومن هنا يتأكد القول بأنه لا يُوجد تعارض حقيقي بين الأدلة، وإذا وُجد تعارض ما فهو عائد إلى فهم المجتهد وتقديره، وذلك التعارض يؤول بسرعة إلى الزوال والغياب بإعمال النظر والاجتهاد في الأدلة وما يتعلق بها.

مثال تطبيقي لزوال التعارض:

المثال السابق المذكور وهو القانون التالي [1]: « يُمنع التغيب عن العمل » و« يسمح بالتغيب للضرورة » فهذان القانونان متعارضان؛ لأن أحدهما يناقض الآخر.

وبالبحث والتأمل يتبين عدم وجود هذا التعارض؛ وذلك لأن القانون

(١) هذا المثال للبيان والتوضيح ولا ينطبق عليه ما قيل فى الأدلة الشرعية من أنها لا تتعارض فيما بينها تعارضاً حقيقياً، لأنها مُنزّهَةٌ عن الخطأ والسهو والتناقض، فالقوانين الإدارية قد تتعارض حقيقة وظاهراً؛ وذلك لأنها موضوعة من قبل البشر الذين يعتريهم السهو والغفلة.

الأول يمنع الغياب الذي لا مبرر له ولا عذر فيه، أما القانون الثاني فإنه يجيز الغياب الذي له مبرر وعذر، وهكذا تلحظ بكل بساطة عدم وجود تعارض بين القانونين.

طرق إزالة التعارض:

إذا جد تعارض بين دليلين شرعيين فإنه يجب إزالته؛ لأن بقاء التعارض يفضي إلى التكليف بالمحال، والتكليف بالمُحال مُحال.

وإزالة التعارض تُعرف بمصطلح الترجيح، أي ترجيح وتغليب أحد الدليلين على الدليل الآخر.

وهناك طرق لإزالة التعارض أو لترجيح دليل على آخر، نبينها فيمايلى:

١ ـ الترجيح بالنسخ:

ومعناه ثبوت النسخ لأحد الدليلين، أي إثبات كون أحد الدليلين ناسخاً والآخر مَنْسُخوخاً.

فإذا عُلم ذلك زال التعارض للاقتصار على العمل بالدليل الناسخ فقط؛ لأن الدليل المنسوخ يُترك ولا يعمل به.

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿**لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ**﴾ [**النساء**:٤٣]، وقوله: ﴿ **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [**المائدة**: ٩٠] فالآيتان متعارضتان ظاهرياً؛ لأنهما يفضيان إلى معنيين متناقضين، فالمعنى الأول هو منع الإسكار أثناء الصلوات فقط والمعنى الثاني هو منع الإسكار دائماً.

وبالبحث والنظر تبين أن الآية الأولى منسوخة وأن حكمها متروك، فلم يبق سوى العمل بالآية الثانية، فيحرم الخمر بصورة دائمة وينتفي هذا التعارض ويزول؛ ولذلك قُلنا بأن هذا التعارض ظاهري وليس حقيقياً.

٢ ـ الترجيح بالتأويل:

أي تغليب أحد الدليلين على الآخر بعد إجراء عملية النظر والاجتهاد والتأويل في هذين الدليلين وما يتعلق ويحف بهما.

ويكون من قبيل التأويل: ثبوت كون أحد الدليلين عاماً والآخر خاصاً، أو كون أحد الدليلين مطلقاً والآخر مقيداً، أو كون أحد الدليلين معضداً أو مؤَّيداً بنصوص وأدلة أخرى وكون الآخر مفتقراً لذلك، أو كون أحد الدليلين مفضياً إلى مصلحة ضرورية أو عامة والآخر مفضياً إلى مصلحة حاجية أو تحسينية أو خاصة أو ظرفية، أو غير ذلك من المعطيات والأمور المساعدة في تحقيق الترجيح والتغليب ورفع التعارض وإزالته [١].

ومن أمثلة ذلك...

قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [**المائدة**: ٣٨] وقوله ﷺ: «**لا قطع في أقل من ربع دينار**»..

نلاحظ وجود تعارض بين الآية والحديث؛ لأن الآية تقتضي معنى يخالف معنى الحديث، فهي تقتضي معنى وجوب القطع بصرف النظر عن المقدار

---

(١) انظر تفاصيل ذلك في كتب الأصول: مبحث التعارض والترجيح، ومبحث الترجيح بمراعاة المقاصد الشرعية. وكمثال على ذلك ينظر مبحث المطلق والمقيد، مثال: كفارة القتل الخطأ وكفارة الظهار الوارد في الحالة الثالثة.

المسروق، أما الحديث فهو يقتضي معنى وجوب القطع إذا كان المسروق ربع دينار، ويمكن أن نقول إن الحديث يقتضي عدم القطع في أقل من ربع دينار.

والمعنيان «وجوب القطع ومنع القطع» متناقضان ومتضادان، ولا يمكن تطبيقهما في آن واحد وفي محل واحد، ولكي نزيل هذا التعارض نصير إلى الترجيح، أي نصيُر إلى تغليب معنى دليل على معنى غيره.

وذلك باعتبار كون الآية عامة وكون الحديث خاصاً، ومعلوم أنه إذا ورد عام وخاص، حُمل العام على الخاص، أي جُعل العام لا يستغرق جميع أفراده، وإنما يتناول فقط السارقين الذين سرقوا ما يزيد على ربع دينار، فيصير تقدير معنى الآية: والسارق والسارقة اقطعوا أيديهما، إذا سرقا ربع دينار فصاعداً.

وبذلك يكون الحاكم المسلم قد عمل بالآية والحديث معاً.

ومثال ذلك في كلام الأطباء:

يقول الطبيب: الجسد في حاجة إلى السكريات، كالفواكه والحلويات.. ويقول لمريض السكر: لاتأكل السكريات وتجنب الحلويات الفلانية والفواكة الفلانية.

يلاحظ الناظر في هاتين الوصيتين وجود التناقض والتعارض، فالوصية الأولى تدعو إلى تناول السكريات لحاجة الجسد إليها، والوصية الثانية تمنع ذلك لمريض السكر، غير أنه بعد إعمال الفكر والتأمل يتبين لهذا الناظر أن الوصية الأولى عامة تشمل جميع الناس، وأن الوصية الثانية خاصة لمرضى

السكر، فتكون النتيجة تقرر إخراج مرضى السكر من الوصية الأولى؛ لأنها لا تتماشى مع صحتهم وسلامة أبدانهم.

وبذلك يزول التعارض بين الوصيتين؛ لأن كل وصية لها مقتضاها وموضعها.

*****

المحور(٣) [طرق الاستنباط]

أو دلالات الألفاظ على المعاني والأحكام

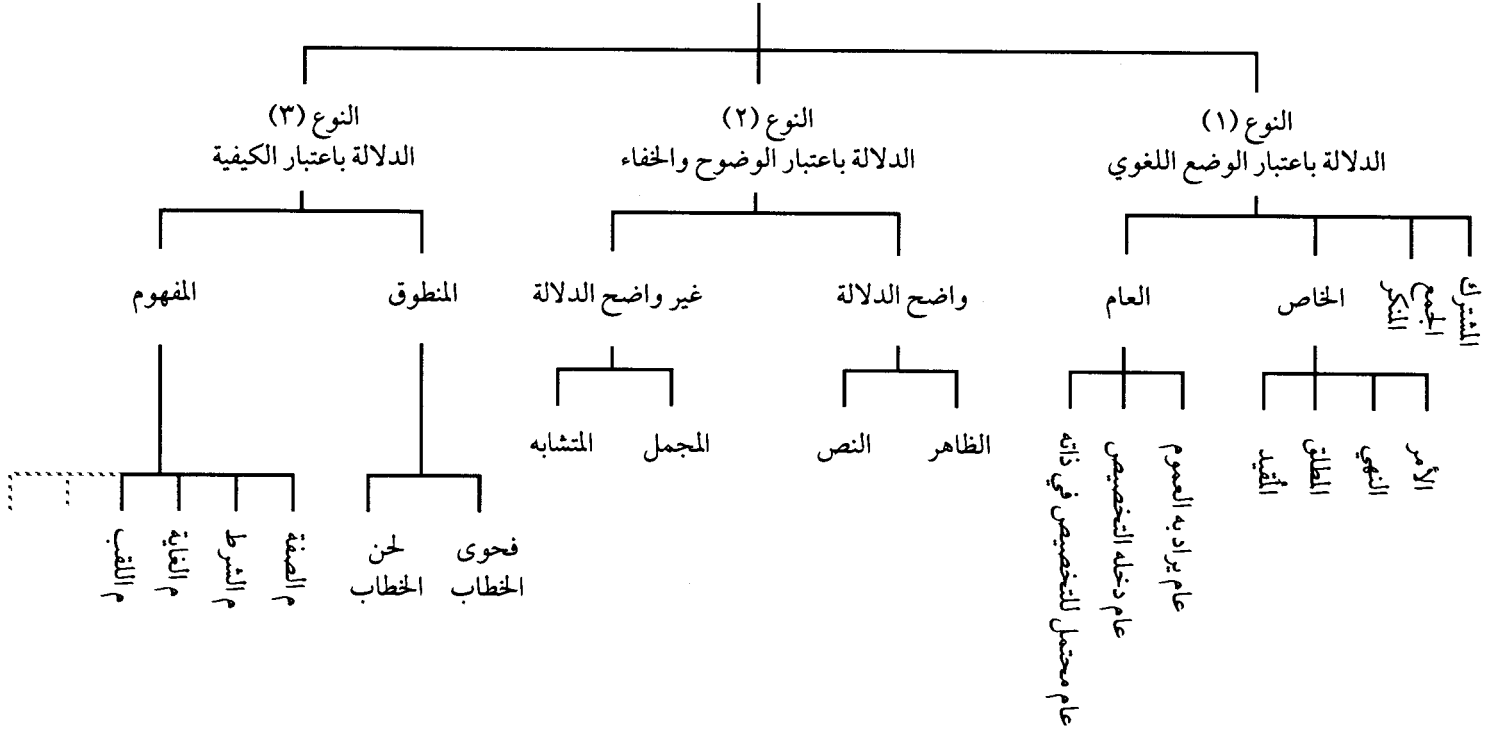

أسئلة إجمالية للمذاكرة والاختبار

س١ ـ عرف التعارض لغة واصطلاحاً.

س٢ ـ ما مثال التعارض في واقع الناس؟

س٣ ـ اذكر أمثلة للتعارض من كلام الشرع.

س٤ ـ هل التعارض بين الأدلة تعارض حقيقي؟

س٥ ـ بيّن طرق إزالة التعارض، مع التمثيل.

س٦ ـ هل يُعد التأويل من قبيل الترجيح؟

س ٧ ـ ما صلة النسخ بالتعارض والترجيح؟

س٨ ـ ما صلةُ العام والخاص بالتعارض والترجيح؟